## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو انتقل إلى ذمم الورثة أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير فيه ثلاثة أوجه .

الأول قول الآدمي وبن عقيل في الفنون .

والثاني قول القاضي في خلافة وأبي الخطاب في انتصاره وبن عقيل في موضع آخر .

وكذلك القاضي في المجرد لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة .

والثالث قول بن أبي موسى .

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء كتعلق الرهن أنه يمنع صحة التصرف وفيه وجهان وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض أم لا تردد الأصحاب في ذلك انتهى .

وتقدم بعض ذلك في باب الحجر .

قوله وإذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة .

لعدم التعديل والنفع .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغنى والشرح والفروع والقواعد والنظم وغيرهم .

وخرج المصنف في المغنى وجها أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص الإمام أحمد رحمه ا

وقال في القواعد ويتوجه إن قلنا القسمة إفراز بطلت وإن قلنا